

بۆ / سهروكایه تی پەرله مانى كوردستان - عێراق

بابهت / پرۆژه ياسا

سلاوو پێژ...

ئیمه ی ئەندامانی پەرله مانى كوردستان ، هاو پێچمان گه لاله كردوو به ناوی :

( هه موار كوردنى سێهه سا سا یارێزه - ایه تی سه رو كوردستان 17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100 )

تکایه بخریته بهرنامه ی کاری کۆبوونهوی داها تووی پەرله مان .

له گه ن پێژماندا ...

ز	ناوی ئەندام	نیمزا
1-	عه دى به ژان	
2-	كوردى سه و	
3-	ئه هێ عێراق	
4-	ئه ئام ئاد	
5-	كوردى سه و	
6-	ئه ئام ئاد	
7-	ئه ئام ئاد	
8-	ئه ئام ئاد	
9-	ئه ئام ئاد	
10-	ئه ئام ئاد	
11-	ئه ئام ئاد	

سێده و هه شت و نه ی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
باسم الشعب  
رئاسة اقليم كوردستان – العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة ( ) في / / ٢٠١٣ قررنا اصدار.

قانون رقم ( ) لسنة ( ٢٠١٣ )  
قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ( ١٩٩٩ )

المادة الاولى :

تلغى المادة الرابعة من القانون و يحل محلها ماييلي:

المادة الرابعة :

اولاً :- يفتح قسم للمحاماة ضمن المعهد القضائي ليكون اساساً للتطوير المهني و التأهيل لممارسة المحاماة في الاقليم.  
ثانياً:- للنقابة فتح دورات تأهيلية مماثلة لتقسم المحاماة في المعهد القضائي لحين فتح باب القبول في المعهد وفق نفس الشروط الواردة في الفقرة ( ثالثاً ) من هذه المادة و ينظم ذلك بنظام خاص يصدرها مجلس النقابة.  
ثالثاً:- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة المهنة لاول مرة في الاقليم أن يجتاز بنجاح قسم المحاماة في المعهد القضائي أو الدورة على أن يكون القبول فيه وفق الشروط التالية.  
١- حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الاقليم و العراق أو مايعادلها وفقاً لاحكام القوانين النافذة.

٢- أن يكون عراقي الجنسية و مقيماً في كوردستان العراق بصورة دائمية.

٣- أن يتمتع بالاهلية القانونية الكاملة.

٤- غير متجاوز الخامسة والاربعون من العمر الا اذ سبق أن مارس المحاماة و كان مسجلاً في جدول النقابة أو مارس القضاء او الادعاء العام في الاقليم او كان عضواً في الهيئة التدريسية لمادة القانون لمدة لاتقل عن سبع سنوات في الاقليم على أن لايتجاوز اعمارهم عن ثلاثة و ستون سنة.

٥- محمود السيرة و السمعة و أهلاً للأحترام الواجب لممارسة المهنة.

٦- غير محكوم بجريمة مخللة بالشرف.

٧- غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عضال لا يرجى من شفائه

٨- غير مشطوب اسمه من إحدى النقابات بسبب تأديبي أو انضباطي أو مفصول من الوظائف العامة و الخاصة للأسباب مخللة بنزاهة الذمة أو الأداب العامة.

رابعاً:- لا يجوز الجمع بين عضوية في النقابة للمحامين في كوردستان وعضوية أية نقابة أخرى للمحامين في العراق.

### المادة الثانية:

أولاً :- تضاف الفقرة ( ٦ ) الى المادة (١٦ / ثالثاً) من القانون و تقرأ كالاتي .

١- للمحامي المستشار المسجل في هذه النقابة إنشاء شركة مدنية مهنية و تكتسب الشركة الشخصية المعنوية و تسجل في السجل الخاص للنقابة على أن ينظم كيفية تسجيلها و استحصال الرسوم وفق تعليمات يصدرها مجلس النقابة.

ثانياً :- تضاف الفقرة (٢) الى المادة (١٦ / رابعاً) من القانون و تقرأ كالاتي.

٢- تحتسب مدة ممارسة المحاماة لأغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد في دوائر الدولة و تعتبر خدمة فعلية.

### المادة الثالثة:

تضاف الفقرة (٣) الى المادة ( ١٩ / أولاً) من القانون و تقرأ كالاتي :

٣- للمحامي الاجنبي و بموافقة مجلس النقابة و على ان ينظم كيفية الممارسة و استحصال الرسوم وفق تعليمات يصدرها مجلس النقابة.

### المادة الرابعة:-

تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥) من القانون و يحل محلها مايلي.

أولاً :- على الشركات الوطنية و الاجنبية التي تعمل في الاقليم او لها فرع فيه أن تتعاقد مع المحامي او أكثر المسجل في جدول النقابة لتقديم المشورة القانونية.

### المادة الخامسة :

تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) من القانون و تقرأ كالاتي.

رابعاً :-

على الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه استقطاع نسبة (١٠%) من بدل المشورة القانونية للمحامي لسنة كاملة لاجل الرسم

ارسال المبلغ الى النقابة لقيدها ايراداً لها على أن لا يقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة و خمسون ألف دينار بالنسبة للشركات الوطنية

(٢٥٠٠٠٠) مائتان و خمسون ألف دينار بالنسبة للشركات الاجنبية.

## المادة السادسة :

تعديل الفقرة ( أولاً ) من المادة (٤٨) من القانون و تقرأ كالاتي.  
أولاً :- تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابات المجلس.

## المادة السابعة :

تضاف مادة جديدة الى الاحكام الختامية فى القانون تحت تسلسل (٨٠) و تتغير تسلسل المواد اللاحقة تبعاً لذلك.  
المادة (٨٠):

لا تحتسب لأغراض هذا لقانون مدة ممارسة المحاماة خارج الاقليم بعد تاريخ تشكيل اللجنة المؤقتة لئقابة محامي كوردستان فى  
١٩٩٣/١/٣.

## المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

## المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

## المادة عاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)